



الدورة الانتخابية الرابعة
السنة التشريعية الثانية
الفصل التشريعي الثاني

دائرة البحوث
قسم الدراسات القانونية
والصياغة التشريعية
دراسة

التصويت في الدستور العراقي

الباحث

باسم خضير حسن

دراسة عن التصويت في الدستور العراقي

المقدمة

عرف الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ تعابير متعددة للاغلبية المطلوبة من أصوات أعضاء مجلس النواب عند اداء مهامه تبعاً لدرجة وأهمية الموضوع المطروح للتصويت في المجلس لذلك يقسم التصويت في الدستور وفق ما جاء في قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢٣/اتحادية/٢٠٠٧) في ٢١/١٠/٢٠٠٧ الى ما يأتي :-

أولاً تحقيق نصاب انعقاد الجلسة :-

نصت المادة (٥٩/أولاً) من الدستور بأنه يتحقق نصاب انعقاد جلسات مجلس النواب بحضور الاغلبية المطلقة لعدد اعضائه والاغلبية المطلقة لعدد الاعضاء تعني (نصف + زائداً واحد) وبما ان عدد اعضاء مجلس النواب (٣٢٩) نائباً فإن نصف هذا لا عدد هو (١٦٤/٥) مائة واربعة وستون ونصف وهذا يعني لا بد من جبر النصف ليكون العدد صحيحاً فليس من المعقول والمنطق وجود نصف نائب لذلك يصبح عدد اعضاء مجلس النواب مساوياً (١٦٥) مائة وخمسة وستون نائباً . وبما ان الاغلبية المطلقة تساوي النصف زائداً واحد يكون العدد (١٦٦) مائة وستة وستون نائباً أو يزيد بأكثر من ذلك. علماً وحسب قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢٣/اتحادية/٢٠٠٧) في ٢١/١٠/٢٠٠٧ فإن مفهوم الاغلبية البسيطة نفس مفهوم الاغلبية المطلقة وهي اغلبية عدد الحاضرين في الجلسة بعد تحقق النصاب القانوني للانعقاد المنصوص عليه في المادة (٥٩/أولاً) من الدستور.

ثانياً الاغلبية البسيطة لاتخاذ القرارات :-

بعد تحقق النصاب القانوني للانعقاد الجلسات وهو نصف العدد + واحد أو اكثر فعند اتخاذ القرارات بالاغلبية البسيطة فإذا كان نصاب انعقاد الجلسات (١٦٥) فنصف هذا أو يزيد على ذلك مثلاً اذا كان العدد (١٦٥)

نائباً فنصفه (٨٢/٥) اثنان وثمانون ونصف وهذا العدد يجبر ليكون صحيحاً الى (٨٣) نائباً.

ثالثاً الاغلبية النسبية التي نص عليها الدستور:-

نص الدستور في بعض المواد ومنها ان تكون اغلبية الثلثين أو ثلاثة ارباع أو ثلاثة أخماس فيما يخص اغلبية الثلثين فقد نص الدستور في المادة (٦١/رابعاً) المتعلقة بتنظيم المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية والمادة (٩٢/ثانياً) المتعلقة بتكوين المحكمة الاتحادية العليا أما اغلبية الثلاثة ارباع فقد نصت على ذلك المادة (١٣٨/ثانياً/ج) من الدستور والمتعلقة بأقالة احد اعضاء المجلس بسبب عدم الكفاءة والنزاهة.